



الملحق رقم (١٧)

## تنظيمات تقديم خدمات الرسائل القصيرة (SMS)



## المحتويات

٣	أولاً: تعريف الخدمة.....	1
٣	ثانياً: التزامات مقدم خدمة الرسائل القصيرة(SMS) .....	2
٤	ثالثاً: المقابلات المالية.....	3
٤	٤ مدة تصريح الخدمة.....	4
٤	الملحق(١): تصريح الخدمة.....	



## ١ أولاً:تعريف الخدمة

**١-١** **“خدمة الرسائل القصيرة”(SMS)** هي خدمة يتم تقديمها من خلال شبكات الاتصالات العامة المرخص لها في المملكة؛ تتيح لمقدمي الخدمة أو لعملائهم إرسال أو تبادل رسائل (نصية وصوتية ومرئية)، وتكون موجهة مباشرة للمستفيد وذلك بعرض الترويج لمنتج معين أو تزويدهم بمعلومات أو إخطارهم بمستجدات أو الإجابة على استفساراتهم وغيرها من الخدمات المشابهة ويشمل ذلك بث رسائل عامة على منطقة معينة.

**٢-١** **العميل**: هو من يقوم بالتعاقد مع مقدم الخدمة المرخص له، لإرسال الرسائل النصية

**٣-١** **المستفيد**: هو من يستقبل الرسالة القصيرة

**٤-١** **مقدم الخدمة**: هو مشغل يحمل ترخيص فئوي العام مع تصريح خدمة لتقديم خدمات الرسائل القصيرة (SMS)

## ٢ ثانياً:التزامات مقدم خدمة الرسائل القصيرة (SMS)

**١-٢** يجب الالتزام بضوابط الحد من الرسائل الإقتحامية

يجب اقتصار تقديم الخدمات المهنية (مثل الاستشارات الطبية والقانونية والهندسية والمالية والتعليمية وغيرها) على أصحاب تلك المهن المرخص لهم بمزاولتها حسب الأنظمة المرعية في المملكة مع وجوب الحصول على موافقة الجهة أو الجهات المختصة بالترخيص كشرط لبدء تقديم هذه الخدمة.

**٣-٢** يجب أن تحتوي جميع الإعلانات و/أو المنشورات الدعائية للخدمة على أرقام الخدمات المخصصة للخدمة المعلن عنها فقط، وأن تتم كتابة سعر الرسالة بخط واضح ومفروء وأن يكون هناك عرض لسعر الرسالة في الإعلان المرئي حتى يكون المستفيدين على بينة من أمرهم قبل الحصول على الخدمة.

**٤-٢** يجب أن يتم استخدام مراكز الرسائل وشبكات الاتصالات المرخص لها في المملكة عند إرسال أي رسالة.

**٥-٢** يجب التنسيق مع مشغلي شبكات الاتصالات المرخص لهم في المملكة عند استخدام مراكز إرسال الرسائل الخاصة بهم في المملكة لإرسال مجموعة الرسائل القصيرة للمستفيدين خارج المملكة ويتحمل المرخص له أي تبعات قانونية أو مالية قد يتعرض لها المشغل في حال قيام المرخص له بمخالفة الاتفاقيات الدولية التي تحكم علاقة المشغل الداخلي مع المشغلين خارج المملكة مثل اتفاقية (GSM Association AA) (19) الخاصة بالرسائل بين المشغلين الدوليين وغيرها.

**٦-٢** يقتصر بيع الرسائل إلى العملاء مباشرة من قبل المصرح له لتقديم خدمة الرسائل القصيرة ولا يحق له تقديم خدمة الرسائل القصيرة من خلال التعاقد بالباطن.

**٧-٢** يحظر على المرخص له بتقديم خدمة الرسائل القصيرة وعلى العملاء إعادة بيع الرسائل القصيرة لأي شخص سواء كان ذلك لمرخص له أو فرد أو شخصية اعتبارية.

**٨-٢** يجب ألا يقوم المرخص له بإعادة بيع الرسائل القصيرة لأي جهة خارج المملكة

**٩-٢** يجب أن يكون الخادم الرئيسي داخل المملكة وتخزين البيانات داخلياً

**١٠-٢** يجب عدم استخدام الخدمة كوسيلة لتحصيل مبالغ مستحقة لخدمات أخرى كخدمة



الاشتراك في موقع على الأنترنت أو أي خدمة أخرى.

١١-٢ يجب على المرخص له سعودة (تعيين سعوديين) الوظائف الآتية:

- المسؤول الأول بالشركة (مدير عام/ رئيس)
- المسؤول عن التواصل مع الهيئة ويكون ملزم بتحقيق المتطلبات التنظيمية
- مثل المرخص له أمام الجهات الحكومية والمرخصين الآخرين

١٢-٢ يلتزم مقدم الخدمة بالشروط العامة وبجميع شروط الترخيص الأخرى ذات الصلة المبينة في "تنظيمات تصنيف التراخيص"

### ٣ ثالثاً: المقابلات المالية

تكون المقابلات المالية الواجب السداد من قبل مقدم الخدمة :للهايئة وفقاً لـ"تنظيمات المقابلات المالية للتراخيص" المنصوصة على موقع الهيئة الإلكتروني

### ٤ مدة تصريح الخدمة

يمكن لمقدم الخدمة أن يقدم خدماته ما دام يحمل ترخيص فئوي عام وتصريح الخدمة ساري المفعول لتقديم هذه الخدمة، وعادة يتم اصدار تصريح الخدمة لتقديم الخدمات المشمولة بهذه التنظيمات لمدة ٥ سنوات.

#### الملحق (١): تصريح الخدمة لتقديم خدمات الرسائل القصيرة الجماعية

يتم منح تصريح الخدمة لتقديم خدمات مراكز الاتصال وفقاً للملحق (هـ): الخاص بمسودة تصريح الخدمة المضمن في "تنظيمات تصنيف التراخيص"